وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس بمجرده بل لاجل انه هو له قوله من الاضافية والايقاعية
لا يقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او وصف من اسم فاعل او مفعول او
نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى الضمير والثالث
خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل اناملي اقبال اليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء
الاسناد الى الملابس فهكذا يكون مثل باء ذا اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو للاسناد
يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسنادي والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسنادي
فلا بد من اعتبار تخصيص المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي
وتعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ
اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي
ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد
المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا كان
التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق
المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لا بد من اخراج المطلق في المقيد وتجوز ما جوزه البعض من كون
القسم اعم من المقسم وعلم ان التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى علم ح
مما وقع في الشرح من حمل الاسناد اعم من التصريحي والضمني لان الكلام ليصلح التعريف للمطلق
لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل التاول للاخراج الاقوال
الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل انما
يستقيم ذلك لو لم يكن قول التاول يخرج الرجال الا كان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل
وانبت داخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول فهذه قدم فيهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول
لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه
ان اخراج الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراج الجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان يذكره

لان المدعى ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه انسب اخراج الكذب اليه
ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل الا انه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج عنه قوله وانه
المبدئ والمعيد الذي لا يدل على ذلك اما باعتبار ان من قال يا امر الله واراد به وان افناء الشاعر او
شيب رأسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمفني والمنشئ الفاعل لعدم
بالفصل او لان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافنا بها مر والا رادته يدل
على كونه منشيا وان كون طلوع وغروبها بامره يدل على كونه منشا مبدئا معيدا وربما يناقش
بان حمل اسناديه على المجاز بقرينة افناه قبل الله ليس اولى من الحمل على الكذب كيف وفي الاول
مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره قوله باعتبار حقيقة
الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا تتجاوز اثنين وهما ان يكون
الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به
كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما بافراد الطرفين
وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة
الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين
وفي مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان فلا يضر عدم تحقق الاعتبار
في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين
وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من
قسمي المختلفين ولا يبعد انه يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين
من الحقيقية والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار
حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك
واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح
اعلم ان مما يصلح وجها لذلك مما صرح به ذكره ان وما لم يصرح امور لاحقة بها نقل عنه في الحواشي وذكره
في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي

Copyright © King Saud University